



الإطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين

٢٠٢٠

فهرس المحتويات

٤	مقدمة
٥	أهداف الإطار
٥	المبادئ الأساسية للإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال
٨	مصطلح عمل الأطفال وما يرتبط به من فئات معرضة مستهدفة
٩	نطاق التطبيق
٩	تعريفات متعلّقة بإدارة الحالة
١٠	الوقاية من عمل الأطفال
١١	منهجية إدارة الحالة وأدواتها
١٤	ضوابط إدارة الحالة بين الشركاء
١٥	مراحل الاستجابة لحالات الأطفال في أوضاع العمل
١٥	أولاً: مرحلة الاكتشاف والتبليغ في المؤسسات مقدمة الخدمة
١٦	ثانياً: مرحلة الاستجابة الفورية
١٧	ثالثاً: مرحلة التدخل
١٩	رابعاً: إجراءات إغلاق الملف
٢١	التدخلات المؤسسية متعدّدة القطاعات
٢٣	الإشراف والدعم الفني والتقييم لتطبيق الإطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين

مقدمة

إن الإطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين ٢٠٢٠ هو النسخة المحدثة من الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال ٢٠١١. لقد تم تحديث الإطار الوطني استجابة إلى التطورات في البيئة التشريعية في الأردن، أهمها قانون الأحداث الأردني ٢٠١٤ والملاحظات الختامية وتوصيات للجنة الدولية للأمم المتحدة حول التقريرين الرابع والخامس لاتفاقية حقوق الطفل، ومخرجات المسح الوطني لعمل الأطفال ٢٠١٦، مع الأخذ بالاعتبار نتائج التقييم للإطار الوطني في الفترة ما بين ٢٠١١-٢٠١٥ والذي تم من قبل منظمة العمل الدولية، وتحديث الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري ٢٠١٦ والذي ارتكز على منهجية «إدارة الحالة» كنهج شمولي لمقدمي الخدمات في حالات الحماية من العنف الأسري، والذي وبموجب قانون الأحداث الأردني ٢٠١٤ اعتبر الاطفال العاملين والمتسولين في أسوأ أشكال عمل الأطفال، والأطفال في أوضاع الشوارع من متسولين و/أو عاملين في الشارع و/أو العابثين في النفايات ضمن الأطفال المحتاجين للحماية.

إن الإطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين ٢٠٢٠ يؤكد الالتزام الوطني لحماية الأطفال العاملين. كما يهدف هذا الإطار ليصبح وثيقة وطنية مرجعية والتي تحدد وتخصص لطرق التعامل مع حالات الأطفال العاملين والمتسولين، كما توضح المسؤوليات والأدوار لمختلف القطاعات مقدمة الخدمات وذلك لتقديم هذه الخدمات كل حسب دوره واختصاصه لهؤلاء الأطفال وعائلاتهم، وإعادة دمجهم في الأطر التعليمية باعتباره الوضع الطبيعي الذي من المفترض تواجدهم ضمنه.

ومن الجدير بالذكر بأنه قد تم تطوير دليل للإجراءات التطبيقية لتنفيذ الإطار يوضح الاجراءات التفصيلية ونماذجها وآليات الإحالة المتاحة وشبكات الاتصال المتوفرة والتي تركز على مبدأ إدارة الحالة للتعامل مع الأطفال وأسرههم وإعادة الطفل إلى مكانه الطبيعي داخل اسوار المدرسة.

هذا وتم اقرار الاطار بموجب كتاب رئاسة الوزراء رقم ٧٢٣١/١/١١/١٨ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ بصيغته النهائية وإلزام جميع الجهات المعنية بما جاء فيه كلاً حسب اختصاصه.

أهداف الإطار

يعد الإطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين وثيقة عمل وطنية تحدد المنهجيات الفنية والمسؤوليات لكافة القطاعات المعنية، وآليات الاستجابة لحالات الأطفال في أوضاع العمل، من حيث التنسيق وإيجاد آليات لاكتشاف ولتحويل الحالات بما يتناسب ونوع الخدمة/الخدمات الواجب تقديمها. حيث هدف الإطار إلى:

- تعزيز النهج التشاركي لتوفير الخدمات المتكاملة الشمولية؛ وبناء شبكة من الشركاء لدعم الاطفال العاملين والمتسولين وأسرهم؛
- تطوير منهجية إدارة الحالة المتبعة في العمل مع كافة حالات الحماية للأطفال؛ وتبنيها في التعامل مع حالات الاطفال العاملين والمتسولين، خلافاً للتشريعات النافذة من خلال رسم آلية واضحة ومفصلة للاستقصاء والاستجابة ووضع الأسس لعملية المتابعة والتقييم للبرامج والخدمات المقدمة؛
- تحديد عمليات الإشراف والمتابعة بمستوياتها؛ وتحديد ووضع الإجراءات التي تتقاطع وأدوار ومسؤوليات القطاعات، وتحديد أسس التشبيك والتنسيق .

المبادئ الأساسية للإطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين

١- **احترام حقوق ورغبات الطفل:** يجب أن يتم تطبيق الإجراءات بمهنية وحرفية من قبل جميع المؤسسات المعنية، وأن تُحترم رغبات وحقوق وكرامة حالة الطفل، وأن تكون الإجراءات موجهة للمصلحة الفضل لحالة الطفل، ومشاركته/ في جميع الإجراءات المتخذة بخصوصه/، مع الأخذ بالاعتبار ظروف الأسرة واحتياجاتها، والبيئة المحيطة بها.

٢- **الموافقة المستنيرة^(١):** هي الموافقة الطوعية للشخص، الذي يتمتع بالأهلية لإعطاء الموافقة لتلقي الخدمات، والمبنية على معلومات كاملة وواضحة وسهلة الفهم، ويتطلب الحصول على الموافقة أن يتمتع الفرد بالقدرة والنضج لمعرفة الخدمات المتاحة وفهمها، وعادةً ما يكون الآباء/ الموكلون برعاية الطفل أو الوصي هم المسؤولون عن إعطاء الموافقة بالنيابة عنه لتلقي الخدمات، إلى أن يبلغ الطفل سنّ الثامنة عشرة مع مراعاة القوانين والتشريعات الوطنية النافذة وينبغي أخذ الموافقة المستنيرة لتقديم الخدمات للطفل العامل حسب

١ دليل إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف والاستغلال والإهمال والإساءة ضد الأطفال في الأردن ٢٠١٤

التشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية النافذة والتأكد من الموافقة المستنيرة؛ يتعيّن على مُقدّمِي الخدمات شرح ما يلي:

- أنّ جميع الخيارات وتبعاتها متاحة لحالة الطفل.

- أنه سيتمّ تبادل المعلومات مع آخرين لغايات الحصول على خدمات أخرى.

- أن يكون هناك توضيحّ دقيق لفوائد الموافقة ومخاطرها في الحصول على خدمات أخرى.

- أن يتمّ تمكين الأشخاص المعوقين من فهم الإجراءات وتبعاتها، من خلال تقديم المعلومات اللازمة لهم، وذلك باستخدام بدائل التواصل المتنوّعة (لغة الإشارة؛ والصور؛ والمعلومات الشفهيّة والمكتوبة؛ وغيرها)، عند الصّورة.

٣- استطلاع الرأى: يرتبط هذا المبدأ بالأطفال دون سن الثامنة عشرة، وتكمن أهميته في اعتبار أن الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر بعد، غير قادر على اتخاذ القرار المتعلق بمسارات التعامل مع حالته، وبالتالي، يتم من خلال هذا المبدأ استطلاع رأيه حول ما يلي:

- شرح مفهوم استطلاع الرأى للأطفال وذويهم، بصورة ملائمة للمرحلة العمرية والنمائية للأطفال؛

- الخيارات المتاحة أمام الطفل ضمن معطيات الحالة وظروفها؛

- تبادل المعلومات وأهميته لغايات الحصول على الخدمات.

٤- السريّة والخصوصيّة: يجب المحافظة على سريّة وخصوصيّة حالة الطفل العامل، وهذا يعني أنّه لا يتمّ تبادل المعلومات ومشاركته/ إلا مع المؤسّسات المعنيّة التي ستقدّم مساعدةً أو تدخّلاً وبالقدر المطلوب معرفته، ويجب عدم مناقشة أي أمر مع الطفل المعني، إلا في الأماكن المخصّصة بذلك، وعدم وجود أي شخص غير معنيّ بالقضية، أو أمام حالات الأطفال الأخرى. إنّ السريّة التامة أمرٌ ضروريّ ويجب المحافظة عليها دائماً، إلا في حال وجود خطورة على سلامة وأمن الطفل العامل، ويجب توثيق جميع المعلومات الخاصّة بالطفل المعني وأسرته/ كتابياً، وأن يتمّ حفظها في مكان آمن ومحميّ من الآخرين.

٥- المصلحة الفضلى للطفل: ضمان التمتّع الكامل والفعليّ بجميع الحقوق المُعترف بها وفقاً للمعاهدة الدولية لحقوق الطفل، وعدم جواز إسقاط واجب احترام جميع حقوق الطفل بحجّة تقدير شخص بالغ لمصلحة الطفل الفضلى، إضافة إلى عدم وجود ترتيب هرميّ للحقوق، وأن تكون جميع الحقوق لخدمة مصلحة الطفل

الفضلي، وأنه لا يمكن المساس بأيّ حقّ بتفسير مصالح الطفل الفضلي تفسيراً سلبياً. ويقتضي التطبيق الكامل لمفهوم مصلحة الطفل الفضلي، وضع نهج قائم على الحقوق، وإشراك جميع الجهات المعنية، لضمان السلامة الجسدية والصحية والنفسية والمعنوية الشاملة للطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، وتعزيز كرامته الإنسانية.

٦- الحماية: يجب التأكّد دائماً من المحافظة على سلامة وأمن الطفل المعني وأسرته/ا، بما يصبُّ بالمصلحة الفضلي، وفي جميع المراحل والأوقات، مع الأخذ بالاعتبار الوضع النفسي والصحي لحالة الطفل، واتباع إجراءات تضمن سلامته/ا والتعامل معه/ا بمهنية وحرفية للحفاظ على سلامته/ا، وسلامة الأشخاص الذين يساعده/ا مثل: (الأسرة؛ وأفرادها؛ ومقدّمي الخدمات).

٧- عدم التمييز: يجب عدم التمييز بين حالات الأطفال العاملين والمتسولين عند تقديم الخدمات؛ إذ ينبغي تقديم خدمات ذات جودة عالية وتلبي جميع احتياجات الأطفال في أوضاع العمل وأسرهم، بصرف النظر عن أية اعتبارات أخرى، مثل: الحالة الاجتماعية؛ أو الاقتصادية؛ أو الأسرية؛ أو الخلفية الثقافية؛ أو الجنسية؛ أو الدين؛ أو الجنس؛ أو العمر؛ أو الإعاقة.

٨- النهج التشاركيّ المرتكز على الطفل في أوضاع العمل: يقوم الإطار على نهج التعاون والتنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال حماية الطفل، وتحديد الأدوار والمسؤوليات المشتركة لهذه المؤسسات، إضافةً إلى أنّ الأدوار والمسؤوليات يجب أن تكون واضحة ومفصلة، وتتطلب أيضاً درجة عالية من التفاهم والاحترام المتبادل لوجهات النظر المهنية المختلفة؛ وتبادل المعلومات والخبرات؛ وتقديم خدمات شاملة متعدّدة القطاعات وعالية الجودة ضمن المعايير المتفق عليها.

مصطلح عمل الأطفال وما يرتبط به من فئات معرضة مستهدفة

ينطلق مفهوم عمل الأطفال من خلال بُعدين أساسيين هما مفهوم الطفل ومفهوم العمل. وقد تم توضيح مفهوم الطفل من خلال اتفاقية «حقوق الطفل» التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩، التي عرفت الطفل بأنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره». كما تم تحديد السن الأدنى للعمل من خلال اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣، التي وضعت حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الأساسي والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن السادسة عشرة. وقد حدد قانون العمل الأردني في المادة ٧٣ عمر الطفل المناسب للعمل؛ فنص على أنه «لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور».

• عمل الأطفال :

إن مفهوم "العمل" وبحسب المادة ٢ من قانون العمل الأردني فهو كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي. وبعد العديد من المشاورات مع مجموعة من العاملين على مكافحة عمل الأطفال، فقد تم الاتفاق على تعريف عمل الأطفال كالتالي:

"هو كل جهد فكري أو جسماني يبذله الطفل لقاء أجر أو بدون أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي ويعتبر ضاراً له، ويتم على المستوى العقلي، والجسمي، والاجتماعي، والأخلاقي، والمعنوي، والذي يعترض دراسته، ويحرمه من فرص المواظبة على التعلم والدراسة. من خلال إجباره على ترك المدرسة قبل الأوان، أو أن يستلزم منه محاولة الجمع ما بين الدوام المدرسي، والعمل المكثف الطويل الساعات"^٢.

• الطفل المتسول:

لقد أورد قانون الأحداث ٢٠١٤ في المادة ٣٣ أنه يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية: "إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل"

^٢ الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال ٢٠١١/ المجلس الوطني لشئون الأسرة. تم تطوير هذا التعريف بعد عقد لقاءات تشاورية مع مجموعات من العاملين في مجال مكافحة عمل الأطفال.

• نطاق التطبيق

وبناءً على المفاهيم السابقة، فإن الفئة المستهدفة في الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال تشمل الأطفال المعرضين لخطر أن يزج بهم في شكل من أشكال العمل و/أو يكونوا عرضة للتواجد في الشوارع لأهداف التسول و/أو البيع بغض النظر عن انتماءاتهم وأصولهم، وإذا كانوا أطفال لاجئين و/أو في المجتمعات المضيفة و/أو غيرها من الأحوال والظروف، بالإضافة لصفة الطفل العامل التي ذكرت ضمن قانون العمل، والذي يقوم مفتشوا وزارة العمل بالكشف عنهم، ومخالفة أصحاب العمل بموجب الصلاحيات المعطاة للمفتش في القانون. فالطفل المنقطع أو المتسرب من المدرسة قبل الانتهاء من المرحلة الأساسية هو من فئة الأطفال المعرضين للخطر، ويمكن لهذا الطفل أن ينضم لسوق العمل للبحث عن عمل في منشأة أو لحسابه الخاص. كما في حالة الطفل العامل لحسابه الخاص، والطفل المتسول، والبايعين الجوال، والعاملين ضمن المنشآت غير المغطاة ضمن قانون العمل، فإن كافة هذه الفئات لا تتبع نطاق عمل المفتشين التابعين لوزارة العمل، بالتالي لا تستطيع الكشف بصورة مباشرة عن تواجدهم.^٣

تعريفات متعلّقة بإدارة الحالة^٤

- **إدارة الحالة:** منهجية عمل مرتكزة على رغبات الطفل في أوضاع العمل واحتياجاته، وتتضمن تخطيط إجراءات التدخّل للحالة؛ وتقييمها؛ وتنسيقها؛ وتوجيهها؛ ورقابتها؛ ومتابعتها؛ وتقديم الخدمات اللازمة لها، بالتنسيق مع الشركاء ذوي العلاقة، باستخدام إجراءات متسلسلة تحدد المسؤوليات والأدوار منذ استقبال الحالة وحتى إغلاقها.
- **منسق الحالة:** هو الموظف المتخصّص الذي يمتلك المهارات والخبرات والمؤهلات اللازمة للتعامل مع الطفل في أوضاع العمل في المؤسسة المعنية، ويتولّى مهمّات إدارة الحالة منذ البدء بإجراء تقييم مصادر الخطورة ولغاية إغلاق الملف من خلال الإشراف والتواصل مع فريق إدارة الحالة القائم على متابعة حالة الطفل، داخل المؤسسة المعنية أو مع المؤسسات الشريكة، إضافة إلى تنسيق الاجتماعات المتعلقة بالطفل في أوضاع العمل.

^٣ الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال ٢٠١١، المجلس الوطني لشئون الأسرة - المملكة الأردنية الهاشمية.

^٤ تم اعتماد التعريفات المتعلقة بإدارة الحالة وفق الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأردني لعام ٢٠١٦ بالاستناد إلى Child wellbeing and child protection – NSW Interagency Guideline

- **مشرف منسقي الحالات:** وهو الموظف المتخصّص الذي يمتلك مهارات الإشراف، ويشغل منصباً إشرافياً داخل المؤسسة، وهو الذي يقوم على توزيع الحالات على منسقي الحالة لدى المؤسسة، ومتابعة هذه الحالات وتقديم الدعم الفني والإداري (اللوجستي) لمنسقي الحالة، والتأكد من تقديم خدمات ذات جودة، وحسب خطة العمل الخاصة بحالة الطفل وأسرته/ا.
- **مقدم الخدمة:** وهو موظف المؤسسة الذي يتعامل مع الطفل مباشرة وأسرته/ا، من خلال تقديم خدمة متخصصة له/ا، ومن ذوي الاختصاص في المجالات التالية: العمل الاجتماعي؛ وعلم النفس؛ والإرشاد؛ وعلم الاجتماع؛ وتربية الطفل؛ والطب؛ والتمريض؛ والقانون؛ أو أيّ مجالاتٍ أخرى من التخصصات المتعلقة بالعلوم الإنسانية.
- **المصلحة الفضلى للطفل:** ضمان التمتع الكامل والفعليّ بجميع الحقوق المُعترف بها، وعدم جواز إسقاط واجب احترام جميع حقوق الطفل بحجّة تقدير شخص بالغ لمصلحة الطفل الفضلى، إضافة إلى عدم وجود ترتيب هرميّ للحقوق، وأن تكون جميع الحقوق لخدمة مصلحة الطفل الفضلى، وأنه لا يمكن المساس بأيّ حقّ بتفسير مصالح الطفل الفضلى تفسيراً سلبياً. ويقتضي التطبيق الكامل لمفهوم مصلحة الطفل الفضلى، وضع نهج قائم على الحقوق، وإشراك جميع الجهات المعنية، لضمان السلامة الجسديّة والصحيّة والنفسية والمعنويّة الشاملة للطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، وتعزيز كرامته الإنسانية.
- **الموافقة المُستنيرة:** هي الموافقة الطوعيّة للشخص، الذي يتمتّع بالأهليّة لإعطاء الموافقة لتلقّي الخدمات، والمبنية على معلومات كاملة وواضحة وسهلة الفهم، ويتطلب الحصول على الموافقة أن يتمتع الفرد بالقدرة والنضج لمعرفة الخدمات المتاحة وفهمها، وعادةً ما يكون الآباء/الموكلون برعاية الطفل أو الوصي هم المسؤولون عن إعطاء الموافقة بالنيابة عنه لتلقّي الخدمات، إلى أن يبلغ الطفل سنّ الثامنة عشرة مع مراعاة القوانين والتشريعات الوطنيّة النافذة.

الوقاية من عمل الأطفال

تعتبر حالات الأطفال في أوضاع العمل من الحالات التي تتطلب برامج وقاية للأطفال وأسرهم. بالتالي، تهدف الوقاية من عمل الأطفال إلى تعزيز السلوك الصحيّ داخل الأسرة، والعمل على إزالة عوامل الخطورة، والكشف المبكر عن حالات الأطفال في أوضاع العمل، وتحديد، ومعرفة العوامل المؤدية له، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحدّ منه، وتُعنى برامج الوقاية- بشكل عامّ- بالتعريف بعمل الأطفال ومخاطره، ومنع حدوثه أو تكراره، وأهمية تواجد الأطفال على

مقاعد الدراسة واستكمال تعليمهم. وكذلك التعريف بالخدمات، والبرامج والأنشطة التي تنفذها المؤسسات على مستوى المجتمع. وتعتمد الممارسات العالمية للوقاية على ثلاثة مستويات:

أولاً: مستوى الوقاية الأول (برامج التوعية): ويتعلق بتوعية الرأي العام بخطورة عمل الأطفال ووجود الأطفال في الشوارع لغايات البيع و/أو التسول، والمخاطر الواقعة على الطفل من جراء هذا العمل والأسرة والمجتمع. علاوة على لفت الأنظار إلى انخراط الأطفال في بعض الأعمال غير المرئية و/أو غير المعلن عنها مثل عمل الأطفال في المزارع، واستغلال الأطفال - وخاصة الإناث - في الأعمال المنزلية لصالح عدد من العائلات؛

ثانياً: مستوى الوقاية الثاني (برامج الوقاية من خلال برامج التدخل): ويتعلق بتوفير خدمات كاملة وشاملة لحالات عمل الأطفال وأسرهم؛

ثالثاً: مستوى الوقاية الثالث (برامج الوقاية خلال الرعاية اللاحقة): ويتعلق بخدمات إعادة دمج حالات الأطفال بأسرهم ومجتمعهم وبرامج تأهيل وتمكين الأسرة. إدارة الحالة

منهجية إدارة الحالة وأدواتها

١- تقييم الحالة: هي عملية ديناميكية ومستمرة لجمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بحالة الطفل وأسرته/ا، ليتمّ تحديد الخدمات المناسبة للدعم. وتبدأ عملية التقييم من خلال جمع المعلومات وتحليلها، وتشمل هذه المرحلة على ما يلي:

- جمع المعلومات ذات الصلة بحالة الطفل وأسرته/ا، مع مراعاة دقة هذه المعلومات، لتساعد في فهم الوضع والظروف المحيطة؛
- تبادل المعلومات ومشاركتها مع المؤسسات ذات الصلة لحماية وسلامة الطفل وأسرته/ا، مع الأخذ بالاعتبار سرية هذه المعلومات وخصوصيتها، والمصلحة الفضلى؛
- تقييم عوامل الخطورة، وتحديدتها، وتحليل نقاط القوة والضعف للطفل وأسرته/ا؛
- تحديد الخدمات والإجراءات المطلوبة بمشاركة الطفل وأسرته/ا، ومقدمي الخدمات، وتحديد أفضل الأساليب لتقديم الخدمات.

٢- التخطيط للحالة وإعداد خطة التدخّل: التخطيط هو عنصرٌ أساسيٌّ في عمليّة إدارة الحالة، ويوجّه العمل نحو الخطوات الواجب اتخاذها مع حالة الطفل في أوضاع العمل وأسرته/ا، وتتمّ هذه العمليّة التفاعليّة بمشاركة جميع المؤسّسات المعنية بتقديم الخدمات للطفل.

إنّ التخطيط يتمّ بناءً على مرحلة التقيّم، ويجري في هذه المرحلة تحديد المطلوب عمله لتوفير الحماية، وتلبية الاحتياجات الصحيّة، والتربويّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والنفسيّة، والقانونيّة للطفل في أوضاع العمل وأسرته/ا. ويجب أن تُناقش خطة التدخّل مع الطفل وأسرته/ا ما أمكن، وأن تكون الخطة شاملةً لجميع الجوانب، ومبنيةً على معلومات صحيحة ومهنيّة وذات صلة بحالة الطفل وأسرته/ا، ويجب أن يتمّ توثيق خطة التدخّل، بما فيها الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف، والأطر الزمنيّة لتنفيذ الخدمات، فضلاً عن دور ومسؤوليات جميع المؤسّسات المعنية بتقديم الخدمات، بما في ذلك دور أسرة حالة الطفل آخذين في الاعتبار أية إجراءات فورية يجب القيام بها، أو الإجراءات على المديّين: القصير و الطويل مع التركيز على أهميّة التنسيق مع الطفل وأسرته/ا بخصوص جميع إجراءات الخطة.

٣- تنفيذ الخطة: أي وضع إجراءات خطة التدخّل حيز التنفيذ وتقديم الخدمات للطفل وأسرته/ا، وقد يشمل التنفيذ تقديم خدمات مباشرة أو إحالة إلى مؤسّسات أخرى، وتحتاج كافة المؤسّسات المعنية بتقديم الخدمات، حسب خطة التدخّل، إلى فهم واضح لدورها، ودور المؤسّسات الأخرى في هذه المرحلة. أمّا تنفيذ الخطة؛ فيحتاج إلى:

- المتابعة المستمرة لحدوث أي تغيّيرات في ظروف الأسرة التي قد تزيد من احتمالية الخطورة على الطفل في أوضاع العمل وأسرته/ا؛
- الفهم والاحترام المتبادل بين مقدّمي الخدمة من المؤسّسات الشريكة، آخذين بالاعتبار وجهات النظر بخصوص الطفل وأسرته/ا، وأية أمور تتعلّق بتقديم الخدمة؛
- عقد لقاءات دورية، وحسب طبيعة الحالة وعوامل الخطورة، مع المؤسّسات المعنية بتقديم الخدمات وفق خطة التدخّل؛
- التأكّد على أن تنفيذ الخطة يحتاج إلى التنسيق والتعاون بين المؤسّسات، ويمكن أن تطرأ بعض الخلافات في وجهات النظر، لذلك يجب حلّها مباشرة حتى لا تؤثر في عملية تقديم الخدمات للطفل وأسرته/ا؛
- التوثيق لجميع الإجراءات والمعلومات، والمحافظة على الملفات، وسريّتها.

٤- متابعة الحالة: هي عملية مستمرة لمراجعة التقدّم الذي تمّ إحراره في تنفيذ الخطة. للتأكد من أن الخطة تعمل على تحسين حماية وسلامة الطفل، وأن عملية المتابعة تساعد في تحديد أي عوائق قد تمنع تحقيق أهداف الخطة. بحيث يمكن إدخال إجراءات أو تدخلات، أو التعديل عليها للتخلّب على العوائق، مع التركيز على التزام مُنَسَّق الحالة أو من ينوب عنه في متابعة الخدمات التي يتلقاها الطفل المعني وأسرته / من قبل مقدّمي الخدمات المعنيّين.

ومن المهمّ أيضاً الحصول على تغذية راجعة ومنتظمة من الجهات مقدّمة الخدمة للطفل المعني وأسرته / لتحديد ما يلي:

- توافق الخدمة المقدّمة مع الخطة الموضوعة:

- ظهور أي تغيير في الاحتياجات:

- ظهور أي تحديات خلال التنفيذ:

- التأكد من استمرارية مشاركة الطفل المعني وأسرته /.

٥- إغلاق ملف الحالة: إنّ خطوة إغلاق الملف تكون أكثر فاعليّة عندما تحدث بوصفها جزءاً من عملية التخطيط المتفق عليها بين مقدّمي الخدمات. آخذين في الاعتبار أن أهداف خطة التدخّل للطفل المعني وأسرته / قد تحقّقت، ويتمّ متابعة التقدّم المُحرز بانتظام ومراجعتة. ففي الأغلب يكون القرار المُتخذ بإغلاق ملف الحالة توافقياً بين الشركاء، وحسب رأي أغلبية جميع المؤسسات المعنيّة بتقديم خدماتها لحالة الطفل وأسرته /، مع التركيز على مشاركة الطفل المعني أو من ينوب عنه وأسرته / في إجراءات إغلاق ملف الحالة. ويجب أن تتوفر فرصة لجميع المعنيّين بتقديم الخدمات في المشاركة بعملية اتخاذ القرار، ومناقشة أي تدابير لازمة كجزء من إغلاق الملف، وينبغي دائماً إجراء مراجعة شاملة وإزالة عوامل الخطورة عن حالة الطفل وأسرته / قبل إغلاق الملف، مع توثيق شامل لكافة الخدمات المقدمة للطفل المعني وأسرته /.

ضوابط إدارة الحالة بين الشركاء :

على الجهة التي تقوم بإدارة الحالة الالتزام بالضوابط التالية:

١. إسناد مهمة التنسيق لمُنسّق الحالة، ودعوة الجهات للمشاركة في لقاءات إدارة الحالة الخاصة بحالة الطفل المعني وأسرته/ا.
٢. ضرورة مشاركة المؤسسة المعنيّة بحماية الطفل التي بلّغت عن الحالة في عضوية فريق إدارة الحالة من خلال متابعة الحالة، وتقديم الخدمة، والمشاركة في اجتماعات مؤتمر الحالة واتخاذ القرارات، وعلى جميع المؤسسات/الجهات التي تشارك في فريق إدارة الحالة إرسال الشخص المؤهل فنيّاً، الذي يمتلك الصلاحيات لاتخاذ القرارات الخاصّة بالتدخلات اللازمة للطفل وأسرته.
٣. ضرورة تقييم عوامل الخطورة لحالة الطفل المعني وأسرته/ا من خلال تقييم درجة خطورة الأمن الشخصي والسلامة الذاتية، وتقييم درجة كلٍّ من: الخطورة الجسديّة، والخطورة النفسيّة، والعمل على عقد لقاء الاستجابة الفورية بمشاركة كافة الشركاء المعنيّين من مقدّمي الخدمات.
٤. التزام مُنسّق الحالة بإطلاع فريق إدارة الحالة على التطوّرات والمستجدات المتعلّقة بالطفل وأسرته/ا، وبشكل دوريّ.
٥. التزام منسّق الحالة بجمع المعلومات اللازمة وتأمينها، ومتابعة كافة الإجراءات والخدمات التي يحتاجها الطفل المعني وأسرته/ا والمتخذة من قبل الشركاء من مقدّمي الخدمات للحالة، وضمان عدم تأخّر فريق إدارة الحالة بإنجازها، وتبادل المعلومات بشأنها.
٦. إشراك الطفل أو من ينوب عنه وأسرته/ا في جميع المراحل، ومن خلال اطلاعه، وأخذ رأيه حول الخيارات المتاحة، وتبعات كلٍّ واحد منها، والخطة المنوي اتخاذها.
٧. اتخاذ القرارات المتعلّقة بالطفل وأسرته/ا تشاركيّاً ضمن فريق إدارة الحالة.
٨. اتخاذ قرار إغلاق الملف توافقياً بين الشركاء بناءً على تقييم نتائج عوامل الخطورة، وإصدار القرار النهائي بالتصويت بين أعضاء فريق إدارة الحالة، بحسب رأي الأغليبيّة.
٩. التزام الجهة التي تقوم بدور إدارة الحالة بعقد شراكات ومذكرات تفاهم مع المؤسسات المعنيّة لتقديم الخدمات لحالات الأطفال في أوضاع العمل.

مراحل الاستجابة لحالات الأطفال في أوضاع العمل

- مرحلة الاكتشاف والتبليغ.
- مرحلة الاستجابة الفورية.
- مرحلة التدخّل.
- إجراءات إغلاق ملف الحالة.

أولاً: مرحلة الاكتشاف والتبليغ في المؤسسات مقدمة الخدمة

آلية التعرف على حالات الأطفال في أوضاع العمل:

- **الإفصاح:** يقوم الطفل نفسه و/أو من يمثله قانونياً بالإفصاح عن تعرضه لسوء معاملة أثناء قيامه بالعمل، أو أنه يعمل ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- **الاكتشاف:** يقوم مقدم الخدمة باكتشاف حالة عمل الأطفال خلافاً للتشريعات النافذة، وذلك أثناء تقديمه للخدمات (من الأمثلة: من خلال حملات ضبط التسول، ومن خلال التفتيش على أماكن العمل...).
- **الإحالة:** تقوم أية مؤسسة مقدمة الخدمة بإحالة الطفل للحصول على الخدمات المتخصصة بحالات عمل الأطفال.
- **الهاتف (الخط الساخن):** ورود معلومة عن حالة عمل أطفال و/أو وجود أطفال يبيعون و/أو يتسولون في الشوارع من قبل أحد أفراد أسرته و/أو المجتمع المحلي عن طريق الخط الساخن بالمؤسسة مقدمة الخدمة.
- أخرى.

تتركز الجهود خلال هذه المرحلة بتلقي المعلومات والسعي للتأكد منها، لتتمكن الجهة التي تلقت التبليغ من الاستجابة، واتخاذ القرارات المناسبة بخصوص حالة الطفل وأسرته/؛ إذ تقوم الجهات المعنية بحماية الطفل بعملية اكتشاف حالات الأطفال في أوضاع العمل من خلال متابعة فئاتها المُستهدفة.

وتقوم الجهة التي اكتشفت الحالة بتبليغ الجهة المعتمدة قانونياً، وفقاً للتشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية النافذة. عند استقبال التبليغ من قبل الجهة المعتمدة قانونياً، تقوم باستقبال معلومات الحالة، وذلك من خلال

موظف الاستقبال الذي يقوم بتعبئة النموذج الخاص بالتبليغ، وتشكّل هذه المرحلة الخطوة الأولى لجمع المعلومات بخصوص حالة الطفل المعني وأسرته/ا.

تقوم الجهة المعتمدة قانونياً بتعيين مُنسّق للحالة لاستكمال العمل، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لهذه المرحلة.

ثانياً: مرحلة الاستجابة الفورية

هذه المرحلة معنية بتقديم خدمات فورية لحماية الطفل العامل من خلال المعلومات الأولية التي تم الحصول عليها. كما تتضمن هذه المرحلة التأكد من وجود ملف سابق لهذا الطفل أو لأحد أفراد الأسرة لدى أي جهة قانونية معنية مثل إدارة حماية الأسرة، أو غيرها من الجهات. والتنسيق مع الشركاء حول الأمور التالية لتقييم مدى خطورة حالة الطفل المعني، واتخاذ أي إجراء مطلوب لحماية مصالحه/ا:

- التأكيد على أنّ الهدف الأساسي في هذه المرحلة هو سلامة وحماية الطفل بأسرع وقت ممكن بعد الاكتشاف والتبليغ والتحقّق منها،
- التقييم الشامل لعوامل الخطورة من قبل مُنسّق الحالة، بالشراكة مع المؤسسات المعنية ، لتحديد عوامل ودرجة الخطورة الواقعة على الطفل وأسرته/ا، وتوثيق النتائج.
- الالتزام بعقد لقاء تشاوريّ، يسمى "لقاء الاستجابة الفورية"، تشارك فيه المؤسسات المعنية لوضع خطة التدخّل الفورية، للتعامل مع الطفل أو أسرته/ا، ومن الممكن أن يتمّ هذا اللقاء من خلال الهاتف مع التأكيد على قيام مُنسّق الحالة بتوثيق كافة حيثيات هذا اللقاء، والمصادقة عليه من جميع الجهات التي أجري التنسيق معها.
- في حال وجود أي أدلة لا بد من التحفّظ عليها وجمعها، مثل: الجروح أو الآثار المترتبة على العنف/ الإصابات بالطرق القانونية، وخلال ٢٤ ساعة.
- مشاركة الطفل المعني أو أسرته/ا في الإجراءات والخيارات المتاحة، وتبغات كلّ واحد منها، والخطة المنوي اتخاذها، وفقاً للمصلحة الفضلى والتشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية النافذة.
- وضع خطة استجابة فورية من قبل فريق إدارة الحالة للتعامل مع الطفل وأسرته/ا، مع تحديد مسؤوليات فريق إدارة الحالة والإطار الزمني، ويشمل ذلك الخدمات الاجتماعية الاقتصادية، والتعليمية، والنفسية، والصحية؛ والقانونية؛ والقضائية؛ والإيوائية.

- تعمل كلّ جهة على تقديم الخدمة حسب تخصصها، ووفق خطة الاستجابة الفوريّة المعتمدة من فريق إدارة الحالة.
- متابعة تنفيذ خطة الاستجابة الفورية من مُنَسَّق الحالة، وبالتنسيق مع مُقَدِّمي الخدمات.
- قيام فريق إدارة الحالة بتقيّم حالة الطفل وأسرته/ا، بشكل مستمر، ومتابعتها.
- مناقشة القرارات التالية بعد تنفيذ خطة الاستجابة الفوريّة، والتوصّل إلى نتائج تقيّم عوامل الخطورة، وهي:
 ١. إغلاق ملف الحالة بناءً على توصيات فريق إدارة الحالة، وتبليغ الطفل أو أسرته/ا بالتعليمات اللازمة لحمايته/ا في حال احتاج/ت مستقبلاً لأيّ دعمٍ إضافيّ، وتوثيق ذلك في الملف.
 ٢. تحويل الطفل المعني وأسرته/ا لمرحلة التّدخّل، وذلك لعقد مؤتمر الحالة لوضع خطة التّدخّل، ومتابعتها.
- التأكّد على أنّ توثيق المعلومات الخاصّة بالطفل وأسرته/ا، هو من أهمّ الأمور الواجب اتباعها في هذه المرحلة من كافة الشركاء، ووضع التقارير الخاصّة بها.

ثالثاً: مرحلة التّدخل

- تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة الاستجابة الفورية لحالة الطفل وبعد أن يتبين حاجة الطفل وأسرته للتدخل. إذ يتم عقد مؤتمر حالة والذي بموجبه يحدد الشركاء المعنيين في هذه الحالة نوع التدخل المطلوب، هل هو قصير أم طويل المدى. تحدد خطة التدخل في هذه المرحلة الإجراءات المطلوب اتخاذها لدعم وتوفير المساعدة للطفل وأسرته. أما أهمية عقد مؤتمر الحالة فيتمثل في دراسة وتقييم وتقديم الخدمات الشمولية لكل حالة حسب خصوصيتها واحتياجاتها، بالإضافة إلى ضرورة توافق استجابة الشركاء المعنيين مع احتياجات ورغبات الحالات وأسرهم.
- يعكس **مؤتمر الحالة** فاعليّة النهج التشاركيّ متعدّد القطاعات في الاستجابة لحالات الأطفال في أوضاع العمل والشوارع، وفي تقديم الخدمات الشموليّة المناسبة للطفل وأسرته/ا. ويتلخص دور فريق إدارة الحالة بـ:
- جمع المعلومات من مرحلة الاستجابة الفورية والمعلومات السابقة عن الطفل أو أسرته/ا، والعمل على تحليل هذه المعلومات بموضوعيّة؛
 - تقيّم عوامل الخطورة ومراجعتها للتأكّد من سلامة الطفل وأسرته/ا، وتقدير مدى احتمال تعرّض الطفل

وأسرته/ للإساءة أو للاستغلال مستقبلاً، وتوثيق النتائج؛

– مشاركة الطفل أو أسرته/ في الإجراءات والخيارات المتاحة وتبعاتها، والخطة المنوى اتخاذها وفقاً للمصلحة الفضلى، والتشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية النافذة؛

– إعداد خطة تدخّل تشمل التدخّلات اللازمة وحسب احتياجات الحالة وطبيعتها، التي يتفق عليها فريق إدارة الحالة، مع تبيان نوعيّة التدخّل، وتحديد مسؤوليّة كلّ مؤسسة شريكة، والإجراءات الواجب اتخاذها، ومسؤولياتها، ووضعها في إطار زمنيّ مع توفر آليّة لمتابعة خطة التدخّل.

يقوم فريق إدارة الحالة بتقيّم حالة الطفل وأسرته/، ومتابعتها من خلال عقد اجتماعاتٍ دوريةٍ لمتابعة مؤتمر الحالة، ويدعى **(مؤتمر متابعة الحالة)**، ويعقد بشكلٍ دوريٍّ بدعوة من مُنسّق الحالة، وبمشاركة فريق إدارة الحالة، إذ يتمّ متابعة الخدمات المقدّمة للطفل وأسرته/، وتقيّمها، وتوثيقها، ووضع التدخّلات اللازمة. وفي ما يلي أهمّ البنود التي يتمّ مناقشتها:

١. مراجعة الإجراءات المُتفق عليها ضمن الخطة، لحماية ودعم الطفل وأسرته/.
٢. تبادل الخبرات، مثل: الممارسات الجيدة، والمعوقات، والأسباب التي حالت دون وصول الخدمات إلى المعايير المطلوبة.
٣. مراجعة خطة التدخّل التي تمّ التوصل إليها والاتفاق عليها في مؤتمر الحالة، وبمشاركة الطفل وأسرته/، ومدى تحقيقها لأهدافها.
٤. مناقشة احتياجات الطفل لخدمات إعادة التأهيل، وتقيّم احتياجات الأسرة من الدّعم، واتخاذ أي إجراء من شأنه تمكينها بالاندماج: اجتماعياً؛ واقتصادياً وتعليمياً/تربوياً.
٥. قيام فريق إدارة الحالة بتقيّم حالة الطفل وأسرته/ ومتابعتها بشكلٍ مستمر.
٦. مناقشة القرارات التالية بعد تنفيذ خطة التدخّل الفورية، والتوصل إلى نتائج تقيّم عوامل الخطورة، وهي:
 - إغلاق ملف الحالة بناءً على توصيات فريق إدارة الحالة عند زوال عوامل الخطورة، وتزويد الطفل وأسرته/ بالتعليمات اللازمة لحمايته/ في حال احتاج/ت مستقبلاً لأيّ دعم إضافي، وتوثيق ذلك في الملف.
 - الاستمرار في إجراءات التدخّل، وعقد اجتماعٍ لمتابعة مؤتمر الحالة ما دامت عوامل الخطورة قائمة.

- التأكيد على أن توثيق المعلومات الخاصة بالطفل وأسرته/، هو من أهم الأمور الواجب إتباعها في هذه المرحلة من كافة الشركاء، ووضع التقارير الخاصة بها.

رابعاً: إجراءات إغلاق الملف

تعتبر هذه الإجراءات جزءاً من عملية التخطيط المتفق عليها بين مقدّمي الخدمات، بعد التأكد من أن أهداف خطة التدخّل و/أو خطة الاستجابة الفورية للطفل وأسرته قد تحقّقت، ويتمّ متابعة التقدّم المحرز بانتظام ومراجعته.

يتم اتخاذ قرار إغلاق ملف الحالة بناءً على مبررات ومعايير خاصة بإغلاق الملف، وتوافقياً بين الشركاء المعنيين، وحسب رأي أغلبية جميع المؤسسات المعنية بتقديم خدماتها للطفل وأسرته، مع التركيز على مشاركة الطفل أو (ممثله القانوني) وأسرته في إجراءات إغلاق ملف الحالة، ويجب أن تتوفر فرصة لجميع المعنيين بتقديم الخدمات في المشاركة بعملية اتخاذ القرار، ومناقشة أي تدابير لازمة كجزء من إغلاق الملف، وينبغي دائماً إجراء مراجعة شاملة لعوامل الخطورة على الطفل وأسرته قبل إغلاق الملف، مع توثيق شامل لكافة الخدمات المقدمة. ويجب إتباع آلية محدّدة لما يجب القيام به قبل إغلاق أي ملف، وتتضمّن:


- تقييم احتياجات الطفل التعليمية، والتربوية، والاقتصادية (بما فيها برامج التدريب المهني)، والاجتماعية، والصحية والنفسية، واحتياجات أسرته/؛

- التأكد من اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للطفل وأسرته/؛

- التأكد من وجود تقرير في ملف حالة الطفل يشير إلى سبب إغلاقه، (مرفقاً به جميع الوثائق اللازمة).

الوقاية: برامج وأنشطة موجهة للمجتمع بشكل عام
برامج تستهدف فئات محددة أو أفراد وإعادة تأهيل وإدماج في المجتمع خلال مرحلة التدخل أو الرعاية اللاحقة

النهج التشاركي المرتكز على الطفل
احترام حقوق ورغبات الطفل/ة، الموافقة المستنيرة، السرية والخصوصية، الحماية، عدم التمييز



التدخلات المؤسسية متعددة القطاعات

• القطاعات الاجتماعية الاقتصادية:

- تقييم الوضع الاجتماعي والنفسي والاقتصادي لحالة الطفل وأسرته/
- الدراسات الاجتماعيّة لحالة الطفل وأسرته/
- التمكين الاجتماعي والاقتصاديّ
- برامج التدريب المهني
- المهارات الوالدية
- خدمات إرشاد أسريّ
- خدمات إرشاد نفسي وتوجيه سلوك
- الإقامة الآمنة
- تشكيل مجموعات الدّعم
- إعادة تأهيل الأسر
- تأهيل وإدماج حالة الطفل
- خطوط الحماية الساخنة / للطفل وأسرته أو للمرأة وأسرته
- حملات التوعية الإعلاميّة الوطنيّة الدورية.

• القطاعات التربويّة/ التعليميّة:

- تقييم الاحتياجات التعليمية والمستوى التعليمي وبما يشمل حالات صعوبات التعلم و/أو ذوي الاحتياجات الخاصة
- تسهيل إلحاق الطفل في شكل من أشكال التعليم (النظامي/ غير النظامي)
- دمج الطفل في التدريب المهني حسب المعايير التي تنطبق

- تقديم الدّعم النفسي والاجتماعي داخل المدرسة أو أي خدمات تربية أخرى
- تسهيل عمليات النقل للطفل من مدرسة إلى أخرى
- التوعية المجتمعيّة.

• القطاعات الصحيّة:

- خدمات الطب الشرعيّ
- الخدمات النفسيّة المتخصصة
- خدمات الاستشارة والعلاج النفسيّ المستدامة
- التشخيص والمعالجة.

• قطاع الضابطة العدلية والتفتيش:

- التفتيش عن حالات عمل الأطفال.
- التثبت والتحقّق في حالات عمل الأطفال.
- إحالة الحالات المضبوطة (حالات العمل المكتشفة) إلى المحكمة المختصة
- إجراءات الحماية.

• القطاعات القضائيّة:

- إجراءات التحقيق في حالات عمل الأطفال وما تتضمن من استغلال وتسخير واتجار بالبشر وإساءة.
- اتخاذ القرارات الخاصّة بالتدابير البديلة، وتأهيل الأسرة
- إصدار الأحكام القضائيّة.

• **القطاعات القانونيّة:**

– مشورة قانونيّة

– تمثيل قانوني.

• **الإجراءات الإدارية (الحكام الإداريين):**

– التعهدات

– إجراءات الحماية والتوقيف.

الإشراف والدّعم الفنيّ والتقييم لتطبيق الإطار الوطنيّ للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين

يتمّ الإشراف والدّعم الفنيّ والتقييم لتطبيق الإطار من خلال قياس الإنجازات، والإشراف على الأهداف المتفق عليها، وتطوير رؤية موحدة للمستقبل، وفهم مشترك للأمر، والاتفاق على كفيّة مساهمة الشركاء في تحقيق هذه الرؤية.

ويقع الإشراف على تطبيق الإطار الوطنيّ للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين ضمن سياق النهج التشاركي، في نطاق مستويين:

– الإشراف والدّعم الفنيّ، والمتابعة والتقييم على المستوى الوطني لمدى التزام المؤسسات المعنيّة بتطبيق الإطار الوطنيّ للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين من خلال تطوير إطار المتابعة والتقييم بتعاون جميع المؤسسات، وبناءً على خبراتها؛

– الإشراف والدعم الفنيّ والمتابعة والتقييم على المستوى الداخلي للمؤسسات المعنيّة بتطبيق الإطار، إذ تعمل كل مؤسسة بشكل فردي لتحقيق معايير جودة خدماتها وتطويرها، حسب الأهداف والخطط التي تمّ الاتفاق عليها، وتجري متابعتها بناءً على الإطار الوطنيّ.

الإشراف والدعم الفني والتقييم لمدى التزام المؤسسات المعنية بتطبيق الإطار على المستوى الوطني.

من الأهمية بمكان اختيار جهة مسؤولة عن الإشراف والدعم الفني والتقييم الشامل لمتابعة التزام المؤسسات الوطنية بتطبيق الإطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين وإجرائته، والتزامها بتقديم الخدمات اللازمة لحالات الأطفال في أوضاع العمل والشوارع، على أن تمثل هذه الجهة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حماية الطفل في المملكة الأردنية الهاشمية، وتعمل بوصفها مظلة لجميع البرامج المتعلقة بحماية الطفل، وفي الوقت نفسه ألا تكون هذه الجهة معنية بتقديم الخدمات لضمان الفصل بين هذين الدورين وإلى المزيد من الشفافية. وعليه؛ سيقوم الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف المنزلي تحت مظلة المجلس الوطني لشؤون الأسرة بمهمة الإشراف على التزام المؤسسات بتطبيق الإطار، ومتابعته، وتقييمه على المستوى الوطني وتقديم الدعم الفني للمؤسسات الوطنية الشريكة في هذا الشأن.

وحتى يتسنى القيام بهذا الدور، سيقوم الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف وبلاستناد إلى التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة - بما فيها قانون الأحداث الأردني بتطوير الآليات التالية:

- آلية الإشراف على استجابة المؤسسات الشريكة لمكافحة عمل الأطفال، وتطبيق الإطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين؛
- آلية تحديد المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات لحالات عمل الأطفال وأسرهم، وتقديم خدمات الحماية، وفق معايير الاعتماد وضبط الجودة للخدمات المقدمة لحالات العنف؛
- آلية تقييم تطبيق إجراءات الإطار، وأداء الشركاء بشكلٍ دوريّ (كلّ سنتين) وإصدار تقارير دورية بذلك؛
- آلية إعداد مؤشرات وطنية حول مكافحة عمل الأطفال بالتنسيق مع الشركاء ومتابعتها؛
- متابعة مدى تطبيق الإطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين ، وتقييمه، وتحديد العقوبات التي تواجهه، والعمل على تذليلها.

الإشراف والدعم الفني والمتابعة والتقييم على المستوى الداخلي للمؤسسات المعنية بتطبيق الإطار.

يتم الإشراف الداخلي على الالتزام بتطبيق الإطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين داخل كل مؤسسة من خلال تحديد القسم المسؤول عن ذلك، ويجب أن يقوم هذا القسم باعتماد المؤشرات والمهام التالية للإشراف على إجراءات تطبيق الإطار، ومتابعتها داخلياً التي يجب أن تشمل التزام المؤسسة بما يلي:

- التزام المؤسسة بقضية حماية الطفل من العمل، باعتباره أولوية في الاستراتيجيات والخطط التنفيذية، والتقييم الدوري لها.
- تطوير المؤسسة لنظمها وإجراءاتها الداخلية المتعلقة بتقديم الخدمات، وتقييمها حتى لا تكون الاستجابة عشوائية ومكررة.
- تحديث الأدلة الإجرائية لتقديم الخدمات حسب النسخة المحدثة من الإطار، وتعميمها على العاملين، ومتابعة التزامهم بها.
- تطوير أسس تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بحماية الطفل لضمان تكامل الخدمات، وشموليتها، ولتلافي الثغرات.
- متابعة أداء الكوادر، والتأكد من التزامهم بسياسات الحماية، والسرية، ونوعية الخدمات المقدمة.
- بناء مستمر لقدرات العاملين ومقدمي الخدمات، وفق تحديد الاحتياجات على إجراءات تقديم الخدمات ضمن أسس ومعايير ضبط الجودة.
- اعتماد مؤشرات متخصصة تتعلق بنوع الخدمة، والالتزام المؤسسة بتطبيق معايير الاعتماد وضبط الجودة لخدمات الحماية المعتمدة من قبل رئاسة الوزراء العام ٢٠١٤ والبناء عليها في تحسين الاستجابة لحالات الأطفال المحتاجين للحماية.
- استخدام نظام "أتمته" إجراءات التعامل مع حالات عمل الأطفال لإدارة الحالات، ومتابعتها، وتحويلها.
- التقييم الدوري، وتقييم رضی مُتلقي الخدمة، والاستفادة منها في تطوير الخدمات المقدمة، ورفع جودتها.

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٢١ / ٤ / ٢١٣٦)

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

الاطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين

/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة - عمان

٢٠٢١/٤/٢١٣٦

المواصفات : الاطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف

عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى .

